



اسم الصندوق	صندوق الشروق للسادة العاملين "الأمناء - الأفراد - المدنيين" بالأمن المركزي
رقم الفيد	٧٢٢
IFC code	٦٧٠٠٠٧٢٢

قرار رقم ( ٩٣٣ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الشروق  
للسادة العاملين "الأمناء - الأفراد - المدنيين" بالأمن المركزي

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الشروق  
للسادة العاملين "الأمناء - الأفراد - المدنيين" بالأمن المركزي برقم (٧٣٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٦/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل  
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات  
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في  
٢٤/٢/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٣٠/٣/٢٠٢٦.

## ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)  
والمادة (٨/أ ، ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣٢ فأقل	١١٤٧
٣٣	١٧٣٤
٣٤	٢٣٦٥
٣٥	١٧٧٠
٣٦	٢٤٨٦
٣٧	٣٢٥٠
٣٨	٤٠٦٦
٣٩	٤٩٣٧
٤٠	٣٨٢٤
٤١	٤٧٨٥
٤٢	٥٨٠٥
٤٣	٦٨٨٩
٤٤	٨٠٣٨
٤٥	٧٢٤٧
٤٦	٨٥١٢
٤٧	٩٨٥٣
٤٨	١١٢٧٥
٤٩	١٢٧٨٣
٥٠	١٠٩٦٦
٥١	١٢٦٠٢
٥٢	١٤٣٣٨
٥٣	١٦١٨٢



١٨١٤٥	٥٤
١٦٩١٥	٥٥
١٩٣١٥	٥٦
٢١٨٨٥	٥٧
٢٤٦٤٥	٥٨
٢٧٦١٩	٥٩
٣٠٨٣٤	٦٠

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥):

الاشتراكات ورسم الانضمام:

(أ) يكون الاشتراك الشهري لكل عضو وفقاً للمجموعة العمرية وبتزايد مع العمر طبقاً للجدول الآتي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الفئة العمرية
٣١	من ١٩ سنة الى أقل من ٢٥ سنة
٣٩	من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة
٤٧	من ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة
٥٥	من ٣٥ سنة الى أقل من ٤٠ سنة
٦٦	من ٤٠ سنة الى أقل من ٤٥ سنة
٧٨	من ٤٥ سنة الى أقل من ٥٠ سنة
٩٨	من ٥٠ سنة الى أقل من ٥٥ سنة
١٣٧	من ٥٥ سنة الى أقل من ٦٠ سنة

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (٨): تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية



(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :  
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفئة العمرية عند الانضمام للصندوق طبقاً  
للجدول التالي :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	الفئة العمرية
٥٩٢٩٧	من ١٩ سنة الى أقل من ٢٥ سنة
٥٤٥٥٣	من ٢٥ سنة الى أقل من ٣٠ سنة
٤٧٤٣٨	من ٣٠ سنة الى أقل من ٣٥ سنة
٤٥٠٦٦	من ٣٥ سنة الى أقل من ٤٠ سنة
٤١١٤٧	من ٤٠ سنة الى أقل من ٤٥ سنة
٣٧٩٥٠	من ٤٥ سنة الى أقل من ٥٠ سنة
٣٣٢٠٦	من ٥٠ سنة الى أقل من ٥٥ سنة
٣٠٨٣٤	من ٥٥ سنة الى أقل من ٦٠ سنة

مع مراعاة عدم صرف المزايا التأمينية إلا بعد مرور اثني عشر شهراً على الانضمام  
للصندوق ومُسدداً عنها اشتراكاته بالكامل.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة  
تأمينية بواقع ستون ألف جنيه وذلك أيّاً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.  
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٩/٦، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه.  
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د.اسلام عزام